

روضة الطالبين وعمدة المفتين

نكاح جديد وتضرب المدة ثانيا ولو نكح امرأة ابتداء وأعلمها أنه عنين فقال صاحب الشامل وغيره هو على القولين وذكر البغوي فيما إذا نكح امرأة ابتداء وهي تعلم أنه حكم بعنته في حق امرأة أخرى طريقين أحدهما على القولين والثاني القطع بالثبوت لأنه قد يعجز عن امرأة دون أخرى ولو نكح امرأة أو أصابها ثم أبانها ثم نكحها وعن عنها فلها الخيار قطعاً لأنها نكحته غير عالمة بعنته فرع إذا ادعت امرأة الصبي والمجنون العنة لم تسمع دعواها ولم تضرب مدة لأن المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله وقولهما ساقط ونقل المزني أنه إن لم يجامعها الصبي أجل ولم يثبتته عامة الأصحاب قولاً وقالوا غلط المزني وإنما قال الشافعي في الأم والقديم إن لم يجامعها الخصى أجل وهذا المذكور في الخصى تفريع على أنه لا خيار بالإخصاء أو رضيت به ووجدته مع الأخصاء عنيماً وإلا فالخيار في الخصى لا تأجيل فيه كالحب وحكى الحناطي وجهاً أن المراهق الذي يتأتى منه الجماع تسمع دعوى التعنين عليه وتضرب له المدة وبه قال المزني وهو ضعيف